للتعظيم رفعه اي ليكون الاسم مرفوعا كما ان مسماه مرفوع المرتبة وليكون عمدة
كما ان مسماه عمدة الخلق وانما قال وانما نسب للتعظيم لان الراجح عربية الجر بدلا
او عطف بيان لموافقته الاصل من عدم التقدير اما الرفع فيحوج الى تقدير هو
والنصب يحوج الى تقدير امدح ومايرد على البدلية من ان المبدل في نية الطرح
تقدم دفعه   مفتعل العذ بدل من واو لا تزمن ففي يقفوا قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها   الهاشمي نسبة الى هاشم ابي المطلب وهاشم
هذا ابو عبد المطلب وهو ابو عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وسلم
المصطفى اصله مصتفو قلبت التا طا لوقوعها بعد احرف الاطباق الاربعة الطا
والصاد والظا والطا والواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها   اي المختار
اسم مفعول فالفه منقلبة عن يا مفتوحة   لشرف حبا اما علة للمدح
او للنبي بعد تعليله بالمدح على ما مر   لا بد من تقديم العام على الخاص
لا يرد قوله تعالى وكان رسولا نبيا لان نبيا حال والحال وان كان وصفا
في المعنى تفيد المقارنة لعاملها فنبيا افاد مقارنة النبوة لكونه رسولا وامتناع
الاتيان بالعام بعد الخاص انما هو لعدم الفايدة فاذا افاد كما في الاية لم يمتنع
فان قلت الصفة تفيد المقارنة اذ كانت لازمة مع انها لا يحسن تاخرها
عن الاخص منها قلت افادتها المقارنة لا من حيث كونه صفة بل من خارج
وهو العلم بكونها لازمة افاده الش في كبيره واقول ذهب الشيخ محي
الدين بن العربي في فتوحاته المكية الى انه يشترط في مسمى ان يختص بحكم
لا يشاركه فيه قومه فيكون بينه وبين الرسول عموم وخصوص من وجه
ونقله عنه العارف الشعراني في الكبريت الاحمر واقره وعلى هذا لا اشكال
اصلا فاحفظه   سمحا بما في الش في المختار السماح الجود وسمح به
يسمح بالفتح فيهما سماحة وسماحا اي جاد وسمح له اي اعطاه وسمح من باب
ظرف صار سمحا بسكون الميم وقوم سمحا بوزن فقها وامراة سمحة بسكون
الميم ونسوة سماح بالكسر واسمح مسامحة وتسامحوا تساهلوا
اه وقد ابا صاحب القاموس في صنيعه هنا فاغتر به من اغتر وضبط الميم
في عبارة الش بالضم وفي الش ظرف لغو متعلق بسمحا او مستقر حال من مجرور
البا والاول اولى وما صنعه من ان الش ممدوح بدلا منه لا يخفى [illegible]

فيه

فيه   من الصلاة المامور بها اي مشتق من الصلاة المذكورة الامر بها
في الخبر حيث قيل فيه امرنا الله ان نصلي عليك وهي بمعنى طلب الرحمة لانها
من الخلق اي وليس مشتقا من الصلاة بمعنى الرحمة لانها من الله كذا قرر
شيخنا الش وقرر شيخنا الاجهوري وغيره واقول لا يخفى ان هذا لا ياتي
في كلام المص لاسناد الصلاة عنه الى الله تعالى فلا يصح ان تكون من الصلاة
المامور بها في الخبر التي هي طلب الرحمة وان هذا انما ياتي لو كان اسند
المص الصلاة اليه كان قال اصلي عليه فالصواب ان صلى في كلامه من
الصلاة بمعنى الرحمة لا بمعنى طلب الرحمة وان الجملة خبرية لفظا طلبية معنى
فيكون طلب الرحمة مستفادا من الجملة لا من صلى فقط واذا اردت ان تحمل كلام
الش على وجه صواب فاجعل المراد ان صلاة المص بقوله صلى الله عليه وسلم فرد
من افراد الصلاة المامور بها في الخبر لا من افراد الصلاة بمعنى الرحمة ولا شك
ان المامور بها في الخبر بمعنى طلب الرحمة وفي فايدة قوله المامور بها الخ   قف يراجع
على هذا التنبيه على سبب صلاة المص وكانه قال انما اصلي عليه للامر بالصلاة
عليه في الخبر وهذه النكتة متجهة على ما قرره الش ايضا فتامله فانه نفيس
والحق ان معناها واحد ثم قال ابن هشام في مغنيه فتكون من المشترك
المعنوي اي الذي لم يتعدد فيه الوضع لا اللفظي الذي هو ما تعدد فيه الوضع
وقد استدل عليه بامور نوقش فيها فارجع الى المغني وما كتب عليه
وهو العطف بفتح العين وهو لغة الميل والخنو والمراد به هنا
الاحسان باي وجه اما بكسر العين فهو الجانب   بالنسبة الخ اي فهو
مختلف الحقيقة بحسب اختلاف العاطف   اي التفضل اي لا الكيفية
النفسانية التي تقتضي كما هو معنى الرحمة في الاصل لاستحالتها في حقه تعالى
وهم من حمل الرحمة في حقه تعالى على ارادة التفضل اي الاحسان ولا صحيح
ثم الرحمة المطلوبة منه تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم رحمة تليق بجنابه
عليه الصلاة والسلام زيادة على ما عنده لان الكامل يقبل الكمال
ومثل ذلك يقال في حق سائر الانبيا والاوليا   والي لما لكن بمعنى
بمعنى الاستغفار اقول المتبادر من الاستغفار طلب المغفرة فيكون فيه
قصور لان صلاة ثم تكون بطلب الرحمة ايضا كما ورد في الخبر فاذا حمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)